نفسها ومابرح حتى قضى حاجته منها النسائي عن عبد الله بن سرجس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فليلاق على عجزه و
عجزها شيأ ولا يتجرد تجرد العيرين يتصل هذا الحديث من جهة صدقة بن عبيد
الله وليس يقوى عن زهير بن محمد وهو ضعيف ابو احمد بن عدى من حديث
عباد ابن كثير عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذ اجامع احدكم اهله فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها
كما يحب ان تقضى حاجته عباد بن كثير الواقع في سند هو شامي ضعيف
واما محمد بن جابر فروى عنه الأئمة كشعبة والثوري وايوب وغيرهم
قال الغزالي في الاحياء من اداب النكاح التحض رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليها اذا قضى الرجل وطره من الأنزال ان يهمل المرأة حتى تقضى و
طرها قال انزالها قد يتأخر عنه فالتعود عنه اذ ذاك ايذاء لها قال واختلاف
يوجب التنافر منهما كان الرجل سابقا وان سبقت هي فذلك لا يضر الزوج
قال والتوافق في وقت الأنزال الذ للمرأة ليشتغل الرجل بنفسه عنها فربما
تستحي منه قال الغزالي ايضا من اداب الجماع ان ينحرف عن القبلة فلا يستقبلها
اكراما لها وان يقدم قبل الوقاع الملاعبة والتلاطف بالكلام والتقبيل وذكر
في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقعن احدكم على امرأته
كما تقع البهيمة على البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما هو يا رسول الله
قال القبلة والكلام تال وقال رسول الله صلى الله عليه
ثلاث من العجز في الرجل ان يلقى من يعجبه فيفارقه قبل ان يعرف اسمه
وان يكرمه اخوه فيرد عليه كرامته وان يقام عن المرأة فيصيبها قبل
ان يعاد ثوبه وينبسط فيقضي حاجته منها قبل ان تقضي حاجتها منه

قال ويكره الجماع في ثلاث ليال من الشهر الأول والوسطى والأخرى فانه يقال
ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي قال وقد رويت كراهة ذلك عن علي و
معاوية وابي هريرة رضي الله عنهم وذكر ان من العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة
تحقيقا لأحد التأويلين في قوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل مسلم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي
اليه ثم ينشر سرها وفي رواية ان من اعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل
يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم من طريق عمر بن حمزة
العمري وقد ضعفه ابن معين وقال ابن حنبل احاديثه مناكير قال عياض
رحمه الله في الاكمال قد جاء في النهي عن ذلك احاديث كثيرة ووعيد شديد قال وانما
المنهي عنه ان تصف ما تفعله ويكشف الحال فيه اذ هو من كشف العورة با
لنظر والوصف واما ذكر مجرد الجماع معه والخبر معه على الجملة فغير منكر اذا
كان لفائدة والمعنى كما قال عليه الصلاة والسلام انى لا فعله انا وهذه
وذكره لغير فائدة ليس من مكارم الأخلاق ولا من فعل اهل المروءات
ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ومعه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من
رجال فلما قضى صلوته اقبل على الرجال فقال هل منكم الرجل اذا اتى اهله فاغلق عليه
بابه والقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك
فيقول كذا وفعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من
تحدث فسكتت فجاءت فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدثون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)